نقا برما قبله وجواب ان في المسئلتين قوم العبد المعتق جزوه،
في مال السيد الاعلى الذى ان في عتقه ابتداء او اجازه بعد
وقوعه لان المعتق حقيقة لان الولاء له ان كان ماله عبره
العبد المعتق للجزء بل ولو كان ماله العبد المعتق للجزء فيباع
ويدفع ثمنه في قيمة باقي العبد الذي اعتق هو جزوه ولو
كان لسيده مال غيره وبه يلغز سيد بيع في عتق عبده ورعا
اشتراه بنفس عتقه وفيها قال بت نظما، ، ، ، ،
يحق لجفن العين ارسال دمعة، على سيد قد بيع في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى، وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شاء قاعلمن، كذا حكموا والعقل قاض برده
فهذا دليل على انه ليس مدركا، لحسن ولا قبح فقف عند حده
وعارضه البرهان اللقاني فقال، ، ، ، ، ،
الا دع مقالا قد قضينا برده، فما بيع سيد قط في عتق عبده
كان الذى قد انفذ العتق مالك، لكل وهذا السيد من بعض وجده
فمعناه كي ندفع جنايته التي، جنى باجازته لغفلة عنده
بتنقيص مال الغير من غير شبهة، فما وقظ على نفع التغذي وحده
وقال صبرح من لم يكن جني، لتمليك من يجني وبطور بعقده العقل
فمن قال ان العقل قاض برده، اتى قوله بطلا بصحة حده
وادراك عقل المرء للحسن مجمع، عليه كقبح فانتبه حين ورده
والا فما ابكاه اذ سال دمعه، على سيد قد بيع في عتق عبده،
ثم ليس للعقل انفراد بما يرى، من الحكم دون الشرع قف عند حده
ومن لم يكن للحق بالجد اخذا، خلط هزله والله منه بجده،
افاده سنين وان اعتق السيد اول ولد تلده امته من زوجها
فنزل الاول من بطنها حال كونه ميتا واولى ان ترل حيا ثم مات لم
يعتق الولد الثاني وقال ابن شهاب الزهري من المباح،
مالك

مالك يعتق الثاني وقد ذكره في المدونة والقاعدة الابذكر
فيها الاماله اصل في المذهب وقد قال ابن حبيب ارتضاه
غير واحد من اشياخ المذهب وعتقا اي التوءمان انه شك في
جواب ايهما اي التوء مين الاول خروجا من بطن الامة التي،
قال لها سيدها اول ولد تلدينه فهو حر واولى ان تحقق
نزولهما معا قال الخرشي ينبغي ان من قال لامته اول ولد
تلدينه منو حر كاول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو خرجا معا
مستويين عتقا معا فلو شككنا في اولهما خروجا عتقا معا،
ابضم وبحوه لشبث ثم قال ولو قال ان ولدت غلاما فهو حر فولدت
اثنين فانه يعتق الاول ان كان ذكرا حيا والا فالثاني اوما
بعده ان كان ذكرا وعند الشك يعتقان وان اعتق السيد جنينا
في بطن امته من زوجها او سيدها الرقيق له او دبره اي الجنين
بان قال حملك او جنينك او ما في بطنك حر او مدبر مثلا فهما،
اي الجنين الذي لم يزد زمن وضعه على اكثر زمن الحمل من يوم
انقطاع وطي زوجها او سيدها لها يعتق او ينعقد تدبيره،
وسبق الخلاف في كونه اربع سنين او خمسا ومنطوقه صادق
بما ولدته لاقل من اكثره وبما ولدته لاكثره ان كان مالم،
يزد على اكثره ظاهرا يوم عتقه او تدبيره بل ولو خفي يومه
ومفهومه ان ما زاد وضعه على اكثره لا يعتق ولا يدبر،
وهو كذلك لانه طار بعد العتق او التدبير وهذا كله ان كم
يسترسل عليها زوجها ولا سيدها وان استرسل زوجها اي
الامة بوطيه اياها او سيدها الرقيق لمعتق او مدبر جنينها
فالجنين الظاهر حمل الامة به وقت العتق او التدبير له
او الجنين الناقص زمن ولادته عن اقل زمن الحمل وهو
ستة اشهر الا خمسة ايام يعتق او يدبر واما الخفي يومه

Copyright © King Saud University